ذالك في السلع ولا بمجرد اقراره بالمنفعة من المؤجر لغيره من
غير بينة للتهمة وللمعزوله على المعين الاكثر من كالمثل
وما الكوب به ولا بتخلفه بالدابة عن موعد احضارها
ولو فات المقصود الا في حج او بعض الزمن في العقد ولا
بجنس مستاجر واجر الحاكم عليه كالمالك ان لم يبنه بيع
عليه ان لم يبنه لا بعتق العبد امر جو لسبق الاجارة
وهو رقيق اي على حكم الرق في مدة الاجارة الا في وطي
الامة فلا يجوز والاجرة له اي للعبد الا ان يبين سيده
انه حر بعدها وهو مستحق بالحياة كموقوف عليه
اجو لا ينتقل الحق لغيره ويرجع على تركته لا بموت ناظر
وقف اكرى وجاز كرى الدابة على ان عليك علفها وطعام
ربها او عليه طعامك حيث لم تكرها بطعام والا كان بيعا
وخيران ظهرتنا صف في الاول في الكل على الاظهر خلاف
الوجه للمكارمة في النكاح ولا شي في الخلة خلافا لمن قال
ياخذ الباقي انظر حتى الا ان يوصي بالوسط لغير الدابة
لا لها الصقعها الا ان يكمل لها رتبها او ليركبها في نواحيه
او يطحن عليها شهرا راجع لهما والركوب والطحن
معروفا او ليحمل على دوابه كذا الا ان يختلف العدد
المسمي لكل ولا يعين ما على كل لا خلاف الاعراض وشاة خير

دابة

قوله علفها بالفتح ما تأكله واما السكون
وهو المناولة فكنت شيخنا على عبد الله على
المتاجر اقول الظاهر عموم الشرط انه على
العرف ليحتملها بحو النزول عنها ان لم
يكن عرف فكما قال شيخنا اهـ سولنه

قوله شهر شيخنا موافق
للخرشي لا مفهوم له خلافا لما في
عبد ... مع الاكثر اهـ سولنه

دابة لكتراه شهرا ظرف تأخير ان لم ينقد اي يشترطه
للتردد بين السلفية والثمنية والوضي بغير المحبسة الهالكة
ان لم ينقد او اضطر والا انفسخت الاجرة الاجرة بالوثنة
في موض المنافع ولا يكفي نقص الاوايل وحمل ما علم وزنه
بجنسه وكيل اودي او عدده ولم يتفاوت كثيرا كبيض
لا بطيخ واقالة على راس المال مطلقا اومع زيادة ان لم
يغب المكتري ما ينتفع فيه بالاجرة التي لا تعرف بعينها او
التعجيل الا بما تؤديه المكتري لئلا يلزم فسخ الدين
في الدين والموضوع ان المنافع مضمونة فان غاب جازت
من المكتري بشرط المقاصة مما له من الاجرة ومن المكتري
ان حصل سير كثير لبعد تهمة السلف بزيادة
واشتراط هدية مكة مثلا ان حملها ودفعها للاجير
ان عرف قدرها وعلى حمل ادمي لم يره ولم يلزم الفادح
خلافا ولو ولدته فيلزم حمله معها ونوب اشتراط عقبة
الاجير على رب الدابة وهو ركوب الميل السادس ولا
يجوز شرط ان ماتت معينة اتاه بغيرها مع النقد ولو
تطوعا لما سبق ولا حمل من مرض من ذي الزاد ولا
دواب رجال الا ان يتحقق الحمل قدرا واجرة كالشركة
ولو اختلفت اذ عين ما يحمل كل ولا دواب رجال لامكنة

قوله السلفية والثمنية ان لم تسلم
والمعتبر ابن يونس تأخيره بنصف
شهر مع النقد وكذا التقصي
... اهـ سولنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)